

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الحادية عشرة
أبوجا، نيجيريا، 24-28 يناير 2005

-

EX.CL/348 (VI)

مشروع بروتوكول حول العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

-

(علي نحو ما اعتمده الاجتماع المشترك بين الخبراء القانونيين ولجنة الممثلين الدائمين في أديس أبابا في مارس 2005).

جدول المحتويات

الديباجة:

الفصل الأول - أحكام أولوية:

- المادة 1: التعريفات
 المادة 2: مجال التطبيق
 المادة 3: الأهداف
 المادة 4: الالتزامات العامة
 المادة 5: الالتزامات العامة.

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي:

- المادة 6: إنشاء الأجهزة المؤسسية
 المادة 7: لجنة التنسيق والتشكيل والصلاحيات
 المادة 8: اجتماعات لجنة التنسيق
 المادة 9: لجنة موظفي الأمانة والتشكيل والصلاحيات
 المادة 10: اجتماعات لجنة موظفي الأمانات.

الفصل الثالث - الأهداف اللازم تنفيذها من جانب الاتحاد:

- المادة 11: الأنشطة ذات الأولوية الواجب علي الاتحاد المبادرة إليها فوراً.

الفصل الرابع - الأهداف اللازم تنفيذها من قبل المجموعات الاقتصادية الإقليمية:

- المادة 12: النقاط المرجعية العامة
 المادة 13: النقاط المرجعية الخاصة.

الفصل الخامس - التعاون والتنسيق بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية:

- المادة 14: تنسيق الأنشطة
 المادة 15: البرامج المشتركة وتعزيز التعاون
 المادة 16: المشاركة في الاجتماعات التي يعقدها كل طرف وتبادل الخبرة والتجربة والمعلومات.

الفصل السادس - المشاركة في الاجتماعات والطابع الإلزامي للقرارات:

- المادة 17: المشاركة في اجتماعات الاتحاد
 المادة 18: الصفة التي تشارك بها المجموعات الاقتصادية الإقليمية في اجتماعات الاتحاد.
 المادة 19: المشاركة في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية
 المادة 20: الصفة التي تشارك بها المفوضية في الاجتماعات الاقتصادية الإقليمية.
 المادة 21: البعثات الدائمة.
 المادة 22: قرارات الاتحاد الملزمة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

الفصل السابع - أحكام مالية:

- المادة 23: الميزانية
 المادة 24: الحسابات والنظم المالية
 المادة 25: الدعم المالي والفني.

الفصل الثامن – أحكام عامة وختامية:

المادة 26 :	لغات العمل
المادة 27 :	الترتيبات الإدارية
المادة 28 :	العلاقات الخارجية
المادة 29 :	الوزارات أو الهيئات المعنية بالتنسيق.
المادة 30 :	موامة آليات تعزيز السلم والأمن والاستقرار
المادة 31 :	التعديلات
المادة 32 :	تسوية الخلافات
المادة 33 :	الدخول حيز التنفيذ والانضمام
المادة 34 :	إلغاء البروتوكول بشأن العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
المادة 35 :	الإيداع

الملحق : الأهداف القطاعية**البروتوكول حول العلاقات بين الاتحاد الأفريقي
والمجموعات الاقتصادية الإقليمية**

تنص المادة 88 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية علي العلاقات التي يجب أن تربط بين هذه الأخيرة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية. ووفقاً للمادة 95 من هذه المعاهدة فإن هذه العلاقات يجب أن يحكمها بروتوكول يتم إبرامه من الدول الأعضاء.

وفقاً لأحكام هذه المادة تم التوقيع في 25 فبراير 1998 ، وبتحويل من الدول الأعضاء علي بروتوكول من قبل الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الوحدة الإفريقية وأربع مجموعات اقتصادية إقليمية ، منها اثنتان انضمتا إلي البروتوكول في وقت لاحق.

وقد أدي الوضع الجديد الناجم عن إنشاء الاتحاد الإفريقي إلي إلغاء هذا البروتوكول الذي قامت المفوضية بمراجعته.

وانسجاماً مع المقرر (XXXVII) AHG/DEC.160 الصادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي طلبت – من بين أمور أخرى – بحث الآثار الناجمة عن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي علي "البروتوكول بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، بهدف تعديله أو صياغة بروتوكول جديد يحكم العلاقات بين الاتحاد الإفريقي

والمجموعات الاقتصادية الإقليمية" أجرت كل من الأمانة العامة السابقة لمنظمة الوحدة الإفريقية ومفوضية الاتحاد الإفريقي ، مداولات ، علي حدة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن إجراءات التنفيذ العملي للمقرر السالف الذكر .

وأفضت هذه المداولات إلي مراجعة مستفيضة لبروتوكول 1998 والتفاوض بشأن نصّ جديد واعتماده من قبل المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية قبل عرضه علي الدورة الراهنة التي يتعين عليها بحثه وإصدار توصية بشأن إجازته من المجلس والمؤتمر .

الديباجة

إن الأطراف،

إذ تستلهم أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية ، لا سيما الحاجة إلي التعجيل بتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي في القارة ، عن طريق عملية تكامل بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛

وإذ تذكر إلي إعلانات والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الهادفة إلي الإسراع بالتكامل ؛ مثل إعلان سرت (1999) وإعلان لوساكا (2001) وإعلان دوربان (2002) ؛

وإذ تأخذ في الاعتبار دور الاتحاد الإفريقي حسبما تحدده أحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 88 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية الرامية إلي ترقية تعاون وثيق بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، وبالأخص تنسيق ومواءمة سياساتها وإجراءاتها وبرامجها وأنشطتها في جميع المجالات والقطاعات؛

وإذ تدرك الحاجة إلي إنشاء آلية لمواءمة برامج الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والتخطيط الإستراتيجي لها ، مع مراعاة عملية النيباد ، بغية الإسراع بتكامل إفريقيا ؛

ووعيا منها لضرورة تنسيق ومواءمة سياسات وإجراءات وبرامج وأنشطة المجموعات الإقليمية والعمل ، علي وجه الاستعجال ، علي خلق التكامل فيما بينها، بغية الإسراع بإنشاء سوق إفريقية موحدة ، تمهيداً لقيام الجماعة الاقتصادية الإفريقية ؛

وإذ تدرك المسؤولية الملقاة علي عاتق كل من الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإفريقية لضمان تكامل هذه المجموعات بطريقة اقتصادية وفعالة والإسراع بعملية تكامل إفريقيا بما يتيح لها مواجهة تحديات العولمة ؛

وإذ تؤكد الحاجة إلي إيجاد علاقات بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تهدف إلي تأكيد مبدأ المساواة بين الجنسين ، في جميع مجالات التعاون ؛

وإذ تتفق علي ضرورة تعزيز التكامل في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية، بما في ذلك الحاجة إلي حفظ السلم والأمن ؛

وإذ تتفق أيضا علي ضرورة إنشاء آلية تعاون بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية للنهوض بالحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون ومواجهة الإنشغالات الإنسانية وتوطيد الثقافة الديمقراطية في إفريقيا ؛

وإذ تدرك الحاجة إلي تحديد دور كل من الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ، مع مراعاة مبدأ التبعية ، حتى يتسنى لهذه المجموعات المضّي قدما في برنامج تكاملها في مجالات محددة .

واقترعا منها بضرورة إقامة إطار مؤسسي يحكم العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية .

قد اتفقت علي ما يلي :

الفصل الأول
الأحكام الأولية
المادة 1
التعريفات :

في هذا البروتوكول تعني الكلمات التالية ، ما لم ينص علي خلاف ذلك ما يلي

:"الاتحاد الإفريقي" أو "الاتحاد" ، الاتحاد الإفريقي المنشأ بموجب المادة 2 من القانون التأسيسي ؛

"المؤتمر" ، مؤتمر رؤساء دول أو حكومات الاتحاد ؛

"مكتب المؤتمر" رئيس المؤتمر ونوابه ؛

"الرئيس" رئيس مفوضية الاتحاد ؛

"الرئيس التنفيذي" الرئيس التنفيذي لجماعة اقتصادية إقليمية ؛

"المفوضية" مفوضية الاتحاد التي أسست بموجب المادة 5-1 (هـ) من

القانون التأسيسي ؛

"المفوض" أحد مفوضي الاتحاد المعيّن من المؤتمر بموجب المادة 9-1 (ط)

من القانون التأسيسي ؛

" الجماعة " الجماعة الاقتصادية الإقليمية التي تأسست بموجب المادة 2 من المعاهدة المحددة أدناه ؛

"لجنة التنسيق" لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول؛

"لجنة موظفي الأمانة" لجنة موظفي الأمانة علي نحو ما حددتها المادة 6 من هذا البروتوكول؛

"القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد المعتمد في لومي ، توجو في 11 يوليو 2000 ؛

"المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي للاتحاد ؛

"الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول ، وهي الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛

"أجهزة وضع السياسات" الأجهزة التي أسستها الوثائق القانونية للأطراف ؛

"المعاهدة" المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية ؛

"والمعاهدات" المعاهدات المؤسسة للجماعات الاقتصادية الإقليمية ؛

"البروتوكول" بروتوكول العلاقات بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لتنفيذ القانون التأسيسي والمعاهدة ؛

"المجموعة الاقتصادية الإقليمية" الكيان القانوني المعنوي الذي تم إنشاؤه بموجب معاهدته والمحدد في المادة 1 (د) من المعاهدة والذي يستهدف النهوض بالتكامل الاقتصادي كخطوة نحو إنشاء الجماعة ؛

"اللجان الفنية المتخصصة" اللجان الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد والمنشأة بموجب المادة 5 من القانون التأسيسي .

المادة 2

مجال التنفيذ

يطبق هذا البروتوكول علي الآلية التي أنشأتها الأطراف لتنفيذ الإجراءات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، بما في ذلك ، مسائل الجنسين والسلام والأمن ، بهدف الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون التأسيسي والمعاهدة وهذا البروتوكول .

المادة 3 الأهداف

يستهدف هذا البروتوكول ما يلي :

- (أ) إنشاء إطار لتنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في القانون التأسيسي والمعاهدة ؛
- (ب) تنفيذ إعلان سرت الداعي إلى الإسراع بعملية التكامل وتقليص الفترات التي نصت عليها المادة 6 في المعاهدة ؛
- (ج) وضع معايير عامة ومحددة لإنشاء السوق الإفريقية المشتركة مع متابعتها ؛
- (د) إنشاء إطار للربط بين عمليات اللجان القطاعية المصغرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التابع للاتحاد وعمليات المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛
- (هـ) دعوة الاتحاد إلى إنشاء آلية تنسيق الجهود الإقليمية والقارية الرامية إلى تمكين الدول الأعضاء فيه من تطوير مواقف مشتركة في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ؛
- (و) اقتسام الخبرة في كافة المجالات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وكفالة مواءمة تعاونها مع المانحين المحتملين والمؤسسات المالية الدولية بغية تفادي الازدواجية ؛
- (ز) دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية وفقاً لأحكام المعاهدة ومقررات الاتحاد ؛
- (ح) كفالة إدراج مسائل الجنسين في كافة البرامج والأنشطة الجارية في إطار العلاقة بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والعلاقة بين هذه المجموعات والاتحاد ؛
- (ط) العمل على إضفاء الطابع الرسمي للتعاون الوثيق فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والتعاون بين هذه المجموعات والاتحاد من خلال تنسيق ومواءمة سياساتها وإجراءاتها وبرامجها وأنشطتها في كافة المجالات والقطاعات .

المادة 4 الالتزامات العامة

تلتزم الأطراف بتعزيز تنسيق سياساتها وإجراءاتها وبرامجها وأنشطتها بغية تفادي ازدواجيتها. وبلوغاً لهذا الهدف ، تقوم الأطراف بما يلي :

- (أ) الالتزام بتنسيق سياسات وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع سياسات وبرامج الاتحاد ، وبالتعاون بشأنها ؛
- (ب) الالتزام بتبادل المعلومات والخبرات – عمودياً وأفقياً – بشأن البرامج والأنشطة ، وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ؛
- (ج) الاتفاق علي تعزيز المشاريع المشتركة بين الأقاليم ، في جميع المجالات ؛
- (د) دعم الجهود التكاملية التي تبذلها المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد ، كل علي حدة ؛
- (هـ) الاتفاق علي أن يحضر ويشارك كل طرف – علي نحو فعال – في جميع اجتماعات الطرف الآخر وفي الأنشطة المطلوب تنفيذها بموجب هذا البروتوكول ؛

المادة 5

الالتزامات المحددة

- 1- تتخذ المجموعات الاقتصادية الإقليمية – إن لم تكن قد بادرت إلي ذلك – الخطوات اللازمة لمراجعة معاهداتها وتقوم – عند اللزوم – بوضع الرباط العضوي مع الاتحاد ، من خلال تضمين معاهداتها مواد تنص علي وجه الخصوص علي ما يلي :
- (أ) أن هدفها الأخير هو إنشاء الجماعة ؛
- (ب) تحديد الصلات مع هذا البروتوكول والبروتوكولات الأخرى للاتحاد والمعاهدة ؛
- (ج) مواءمة برامجها القطاعية مع البرامج القطاعية للاتحاد ؛
- (د) الاندماج المحتمل للمجموعات الاقتصادية الإقليمية في السوق الإفريقية المشتركة تمهيدا لقيام الجماعة . وذلك للمرحلة 5 المحددة في المادة 6 (2 ، هـ) من المعاهدة ؛
- 2- يلتزم الاتحاد بتحمل المسؤولية الكاملة في دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية .

الفصل الثاني

الإطار المؤسسيالمادة 6**إنشاء الأجهزة المؤسسية :**

تنشأ أجهزة لتنسيق سياسات وإجراءات وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، وضمان تنفيذ هذا البروتوكول :

- (أ) لجنة التنسيق ؛
(ب) لجنة موظفي الأمانة .

المادة 7لجنة التنسيق ، تشكيلها ومهامها

- 1- تتكون لجنة التنسيق مما يلي :
- (أ) الرئيس
(ب) الرؤساء التنفيذيون
(ج) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ؛
(د) رئيس بنك التنمية الأفريقي ؛
- 2- يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يرافقهم في الاجتماعات الخبراء والمستشارون .
- 3- يجوز للجنة التنسيق دعوة أية مؤسسة قارية ذات عضوية كبيرة للمشاركة في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها بصفة المراقب .
- 4- تسند إلي لجنة التنسيق المسؤولية عما يلي :
- (أ) توفير توجيه السياسات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ؛
(ب) تنسيق ومواءمة سياسات الاقتصاد الكلي وسياسات السلم والأمن وغير ذلك من سياسات وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية بما فيها القطاعات ذات الأولوية كالزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والبيئة والتجارة والجمارك والشؤون النقدية والمالية والتكامل والتشريع والموارد البشرية ومسألة الجنسين والسياحة والعلم والتكنولوجيا والشؤون الاجتماعية والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ؛
(ج) الرصد والمراجعة الدائمة للتقدم الذي أحرزته كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية منذ المرحلة 1 إلي المرحلة 4 حسب ما نصت عليه المادة 6 من المعاهدة ؛

- (د) اعتماد الميزانية المشار إليها في المادة 23 من هذا البروتوكول ؛
 (هـ) تحديد طرق تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر والمجلس بشأن تنفيذ المعاهدة ؛
 (و) تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ المعاهدة ؛
 (ز) بحث توصيات لجنة موظفي الأمانة بشأن الأنشطة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ج) أعلاه ؛
- 5- تيسيراً للتنفيذ المنسجم والسريع لأحكام المعاهدة والمعاهدات والبروتوكول هذا ، تحوّل إلي لجنة لتنسيق السلطة في تنفيذ أحكام هذا البروتوكول وتقديم تقارير مرحلية منتظمة إلي أجهزة صنع القرارات التي تخضع لها ، بما في ذلك المسائل التي تستلزم موافقتها عليها .

المادة 8

اجتماعات لجنة التنسيق

- 1- تجتمع لجنة التنسيق مرتين في السنة ، علي الأقل برئاسة رئيسها .
- 2- تتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء ، وإلا من خلال الأغلبية البسيطة وتحال قرارات اللجنة إلي المجلس التنفيذي كتوصيات بشأن قضايا سياسية تهدف إلي صياغة نهج فعال ومنسجم إزاء تكامل إفريقيا .
- 3- يعقد أحد اجتماعات لجنة التنسيق قبل أربعة شهور من انعقاد الدورة العادية للمؤتمر في المقر الرئيسي للاتحاد .
- 4- يقوم كل من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ورئيس بنك التنمية الإفريقي بإسداء المشورة إلي اللجنة ويحقّ لهما التصويت في الشؤون المنصوص عليها في النظام الداخلي المعتمد بموجب الفقرة 5 من هذه المادة .
- 5- مع مراعاة أحكام المعاهدة والمعاهدات ، تحدد لجنة التنسيق النظام الداخلي الخاص بها فيما يتصل بسير اجتماعاتها .

المادة 9

لجنة موظفي الأمانة

تشكيلها ومهامها

- 1- تتكون اللجنة من :
 (أ) ممثل للرئيس المسئول عن تنسيق المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛
 (ب) ممثلي المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، المسؤولين عن تنسيق شؤون التكامل مع الاتحاد ؛

- (ج) ممثل الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة المسؤول عن التكامل الاقتصادي ؛
- (د) ممثل رئيس بنك التنمية الإفريقي، المسؤول عن التكامل الاقتصادي؛
- 2- يجوز للجنة دعوة أي شخص يمثل مؤسسة قارية ذات عضوية كبيرة للمشاركة في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها بصفة المراقب .
- 3- تسند إلي اللجنة المسؤولية عما يلي :
- أ) إعداد وتقديم التقارير إلي لجنة التنسيق بشأن :
- (1) توجيه السياسات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ؛
- (2) تنسيق ومواءمة سياسات الاقتصاد الكلي والسلام والأمن وغيرها من سياسات وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛ بما في ذلك القطاعات ذات الأولوية كالزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والبيئة والتجارة والجمارك والشؤون النقدية والمالية وشؤون التكامل والتشريع والموارد البشرية ومسألة الجنسين والسياحة والعلم والتكنولوجيا والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- (3) الرصد والمتابعة الدائمة للتقدم الذي أحرزته كل من المجموعات الاقتصادية الإقليمية نحو تنفيذ المراحل من 1 إلي 4 المحددة في المادة 6 من المعاهدة ؛
- (ب) إعداد الميزانية المشار إليها في المادة 23 من هذا البروتوكول ؛
- (ج) اقتراح طرق بشأن ما يلي :
- (1) تنفيذ المقررات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس بشأن تنفيذ المعاهدة ؛
- (2) تعبئة الموارد لتنفيذ المعاهدة .
- (د) إعداد مقترحات تبحثها اللجان الفنية المتخصصة .
- 4- يتعين علي الاتحاد إجراء مشاورات مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة وبنك التنمية الإفريقي لإعداد المقترحات وبرامج العمل التي تقدم إلي اللجان الفنية المتخصصة لبحثها .
- 5- يجب أن يقوم كل من الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بتعيين جهة تنسيق يمكن جميع الأطراف أن تجري الاتصالات معها بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول ، وإخطار جميع الأطراف بهذا المركز.

المادة 10

اجتماعات لجنة موظفي الأمانة

- 1- تعقد اللجنة اجتماعين في السنة ، علي الأقل ، قبل انعقاد لجنة التنسيق في المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي .
- 2- تتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء ، وإلا بالأغلبية البسيطة .
- 3- يطبق علي اللجنة النظام الداخلي المعتمد للجنة التنسيق مع مراعاة التعديلات اللازمة.

الفصل الثالث

نقاط التنفيذ المرجعية الخاصة بالاتحاد

المادة 11

الأنشطة ذات الأولوية العاجلة بالنسبة للاتحاد

- 1- وفقاً لأحكام المادة 88 (1) والفقرة 2_ (أ) إلي الفقرة (د) من المادة 6 من المعاهدة ، فإن دور الاتحاد – خلال المراحل 1-4 ، يتمثل أساساً في دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والعمل علي إنشاء مثيلاتها حيثما لا توجد، وكذا مواءمة وتنسيق السياسات والإجراءات المعتمدة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف تبنيها في إطار السوق الإفريقية المشتركة ، وتحقيقاً لهذا الغرض تعمل المفوضية علي :
 - (أ) رصد تنفيذ وتقييم ما تم إنجازه من السياسات والإجراءات والبرامج والأنشطة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنفيذها بغية تحديد المرحلة التي توجد فيها كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية بالنسبة للمراحل الواردة في الفقرة 2 (أ) إلي الفقرة (د) من المادة 6 من المعاهدة ؛
 - (ب) العمل علي تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة الضرورة الملحة للإسراع بتحقيق التكامل القاري في سياق إعلان سرت ؛
 - (ج) القيام – بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية – بتحديد المجالات التي تحتاج كل مجموعة اقتصادية إقليمية المساعدة فيها من المفوضية ، بغية دعم كل واحدة منها وتيسير تحقيق أهداف المعاهدات والمعاهدة.
- 2- يضطلع الاتحاد بتنفيذ الإجراءات والبرامج والأنشطة الواردة في أحكام المادة 6 (3) من المعاهدة – بالاشتراك مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات والبرامج والأنشطة التي تنهض بها هذه الأخيرة.

الفصل الرابع
النقاط التنفيذية المرجعية
الخاصة بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية
المادة 12
النقاط المرجعية العامة

تلتزم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بأحكام المادتين 4 و 6 من المعاهدة اللتين من المتوقع أن تفضي ، مروراً بالمرحلة 1 إلي المرحلة 4 المحددة في المادة 6 (2) من المعاهدة ، إلي النتائج التالية :

- (أ) تحرير التجارة وتسييرها وتعزيزها وتنميتها بهدف استحداث منطقة تجارة حرة واتحاد الجمارك ، من خلال الاعتماد المحتمل لتعريفه خارجية مشتركة ؛
- (ب) التكامل القطاعي المستند إلي سياسات منسجمة للاقتصاد الكلي ، وسياسات سوق حرة مواتية وحرية حركة عوامل الإنتاج والإجراءات التي تهدف إلي تخفيض تكاليف الصفقات التجارية عبر الحدود ؛ مما يفضي إلي زيادة الإنتاج العملي في الدول الأعضاء الأطراف ؛

المادة 13
النقاط المرجعية المحددة

- 1- يقرر المؤتمر – عند الضرورة – النقاط المرجعية المحددة اللازم بلوغها في كل مرحلة ، وفقاً للخطوط الإرشادية الواردة في ملحق هذا البروتوكول.
- 2- علي الرغم مما نصّت عليه أحكام الفقرة 1 أعلاه ، يتم تنفيذ جميع السياسات والإجراءات والبرامج اللازم تنفيذها قصد إقامة منطقة تجارة حرة واتحاد جمارك وسوق مشتركة في كل مجموعة اقتصادية إقليمية يتم كل ذلك في فترة أقصاها نهاية الفترة المحددة في ملحق هذا البروتوكول اعتباراً من تاريخ سريان مفعول المعاهدة.
- 3- وعلي الرغم أيضا من أحكام المادة 6 من المعاهدة ، يتم إنجاز تنسيق ومواءمة النظم التعريفية وغير التعريفية فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية بغية استحداث اتحاد جمارك ، علي الصعيد القاري ، من خلال اعتماد تعريفات خارجية مشتركة – يتم كل ذلك في فترة أقل ، وفقاً لإعلان سرت.
- 4- يجوز لأية مجموعة اقتصادية إقليمية الإسراع بعملية التكامل وتحقيق الأهداف المحددة لكل مرحلة في أجل أقل من الفترة الزمنية المحددة في المادة 6 من المعاهدة .

- 5- تقوم المفوضية – بالتشاور مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية – بتقييم ما هو قائم منها حالياً لتحديد مدى تقدم عملية التكامل الاقتصادي فيها ، ومن ثم صياغة البرامج الملائمة للإسراع بعملية التكامل .
- 6- تقوم كل مجموعة اقتصادية إقليمية بمراجعة وتغيير اللجان الفنية القائمة من أجل موازنة مهامها و هيكلها مع مهام و هيكل اللجان الفنية المتخصصة.

الفصل الخامس التعاون والتنسيق فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 14 تنسيق الأنشطة

يجوز للرؤساء التنفيذيين عقد اجتماع غير رسمي – قبل انعقاد اجتماع اللجنة ؛ وذلك لمناقشة تنسيق أنشطتهم .

المادة 15 البرامج المشتركة والتعاون الوثيق

- 1- يجوز للمجموعات الاقتصادية الإقليمية إبرام ترتيبات تعاونية يمكن بموجبها الشروع في برامج أو أنشطة مشتركة أو العمل علي تنسيق أوثق لسياساتها وإجراءاتها وبرامجها.
- 2- يتعاون كل من المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تحضير اجتماعات القمة الاقتصادية للاتحاد .

المادة 16 المشاركة في الاجتماعات التي يعقدها كل طرف وتبادل الخبرة والتجربة والمعلومات

- 1- توجه كل مجموعة اقتصادية إقليمية الدعوة إلي المجموعات الأخرى لحضور اجتماعاتها التي تناقش خلالها المسائل ذات الاهتمام المشترك ، في سياق هذا

- البروتوكول . وتتحمل المفوضية تكاليف حضور الاجتماعات السنوية النظامية.
- 2- إتساقاً مع الطرق المتفق عليها من الجانبين ، يتعين علي مجموعة اقتصادية إقليمية إفادة مجموعة أخرى بخبرتها ، عن طريق وضع الخدمات اللازمة تحت تصرف موظفيها. وتتحمل المفوضية التكاليف المترتبة علي تبادل هذه الخبرة .
- 3- مع مراعاة الترتيبات الضرورية للحفاظ علي سرية بعض المعلومات ، تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بتبادل المعلومات والوثائق وإبلاغ بعضها البعض بالسياسات والإجراءات والبرامج والأنشطة اللازم تنفيذها بموجب هذا البروتوكول بغية النهوض بتنسيق وتعاون أوثق ؛ بما يساعد علي تحقيق أهداف الاتحاد .

الفصل السادس
المشاركة في الاجتماعات
والطابع الإلزامي للقرارات

المادة 17
المشاركة في اجتماعات الاتحاد

- 1- تحضر المجموعات الاقتصادية الإقليمية اجتماعات الاتحاد وتشارك فيها دون منحها حق التصويت.
- 2- تقدم كل مجموعة اقتصادية إقليمية تقريراً عن التقدم المحرز والصعوبات المحتمل اعتراضها إلي اللجان الفنية المتخصصة والمجلس التنفيذي والمؤتمر بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام البروتوكول.

المادة 18
المشاركة في اجتماعات المجموعات
الاقتصادية الإقليمية

- 1- يحضر الاتحاد اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية ويشارك فيها بالكامل دون منح حق التصويت.
- 2- يقدم الرئيس تقريراً إلي أجهزة صنع القرار في الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

المادة 19 التمثيلات الدائمة

- 1- يقوم الاتحاد بفتح مكتب اتصال علي مستوى المقار الرئيسية لجميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية .
- 2- تقوم كل مجموعة اقتصادية إقليمية بإنشاء هيكل تكامل وطني ، ما لم يكن موجوداً بالفعل .

المادة 20 قرارات الاتحاد الملزمة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

- 1- إمتثالاً للمادتين 10 (2) و 13 (2) من المعاهدة يقوم الاتحاد – من خلال جهازه الرئيسي لصنع القرار – باتخاذ الإجراءات ضد أية مجموعة اقتصادية إقليمية لا تنسجم سياساتها وإجراءاتها وبرامجها مع أهداف أو تأخر في تنفيذ سياساتها وإجراءاتها وبرامجها وأنشطتها بحيث لا تحترم المواعيد المحددة في المادة 6 من المعاهدة والمتسقة مع هذا البروتوكول .
- 2- في حالة ما إذا ثبت أن التأخر في تنفيذ السياسات والإجراءات والبرامج والأنشطة المنبثقة عن أحكام المادة 6 من المعاهدة ، ناجم عن عمل أو سهو من الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، يقوم المؤتمر أو المجلس التنفيذي ، بإصدار تعليمات إلي الدول الأعضاء في الاتحاد ذات الصلة .
- 3- يجوز لمقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي أن تشمل فرض أية عقوبات يري أنها ملائمة وفقاً للقانون التأسيسي .

المادة 21 وضع المجموعات الاقتصادية الإقليمية في اجتماعات الاتحاد

يتمتع الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية أو ممثلوهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرئيس التنفيذي للطرف الآخر في البروتوكول . وبهذه الصفة يشاركون مشاركة كاملة في مداولات الاتحاد .

المادة 22

وضع الاتحاد في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

تكون للرئيس المشاركة الكاملة في اجتماعات أجهزة صنع القرار التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ، فضلا عن مداولات هذه الأجهزة.

الفصل السابع

الأحكام المالية

المادة 23

الميزانية

- 1- يخصص الاتحاد ضمن ميزانيته العادية موارد لتنفيذ هذا البروتوكول والأحكام المرتبطة به من المعاهدة ؛ بما في ذلك تمويل كافة الاجتماعات المتعلقة بهذا البروتوكول ودفع تكاليف مشاركة المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- 2- يقوم الرئيس بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين بإعداد مشروع ميزانية تنفيذ البروتوكول لكل سنة مالية .
- 3- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز لموارد الميزانية أن تأتي من مصادر خارجة عن الميزانية.

المادة 24

الحسابات والنظم المالية

تكون المجموعات الاقتصادية الإقليمية مسؤولة عن أية موارد مالية يوقرها الاتحاد ، وفقاً لأحكام المادة 85 من المعاهدة .

المادة 25

الدعم المالي والفني

- 1- تعترف الأطراف أن العراقيل الأساسية التي تحول دون تنفيذ سياسات وإجراءات وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، تتمثل ، من بين أمور أخرى ، في القيود المالية المفروضة علي مستوى الاتحاد الإفريقي

والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء واللجنة الاقتصادية لإفريقيا وبنك التنمية الإفريقي فيما يتعلق بتخطيط وإدارة وتنفيذ ومتابعة تنفيذ القرارات والسياسات والإجراءات والبرامج والأنشطة المنفق عليها. 2- تحقيقاً لهذه الأهداف تتعاون الأطراف علي ما يلي :

- (أ) التعبئة الجماعية للموارد المالية لمساعدة المجموعات الاقتصادية الإقليمية علي تنفيذ السياسات والإجراءات والبرامج ، مما يسهل تنمية هذه المجموعات من مرحلة إلي أخرى ، علي نحو ما تحدده الفقرات 2 (أ) إلي الفقرة (د) من المادة 6 من المعاهدة.
- (ب) بناء القدرات البشرية والمؤسسية ؛
- (ج) تعبئة المساعدة الفنية لفائدة المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، بحسب الاحتياجات المصرح بها ؛
- (د) متابعة تنفيذ وتطابق البرامج المنفق عليها، علي مستوي المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، ورصد امتثال الدول الأعضاء لهذه البرامج ، بغية الإسراع بتنفيذ المعاهدة .

الفصل الثامن

أحكام عامة نهائية

المادة 26

لغات العمل

لأغراض هذا البروتوكول
تكون لغات عمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية هي اللغات التي يستعملها عندما تدعو إلي عقد اجتماعات . وتكون لغات عمل الاتحاد هي تلك التي تستعملها في الاجتماعات التي يدعو إلي عقدها.

المادة 27

الترتيبات الإدارية

1- يكون الاتحاد مسؤولاً عن كافة الترتيبات الخاصة بخدمات الأمانة والإدارة والمؤتمرات بالنسبة لكافة الاجتماعات المنعقدة في المقر الرئيسي والمتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

- 2- عند انعقاد اجتماعات بناء على دعوة من إحدى المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، تكون المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية هي المسؤولة عن اتخاذ الترتيبات المتعلقة بالأمانة والإدارة والمؤتمرات.
- 3- يقوم الاتحاد بتيسير مشاركة المجموعات الاقتصادية الإقليمية في جميع اجتماعات الاتحاد.

المادة 28 العلاقات الخارجية

- 1- يجوز لمجموعة اقتصادية إقليمية – في سياق تحقيق أهدافها التكاملية – إبرام اتفاقات تعاونية مع منظمات دولية أخرى أو بلدان ثالثة شريطة أن تكون هذه الاتفاقات غير متعارضة مع أهداف القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات.
- 2- تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأطراف في هذه الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة – بإرسال نسخ من هذه الاتفاقات إلي الرئيس.

المادة 29 الوزارات أو الهيئات المعنية بالتنسيق

- 1- لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 88 من المعاهدة والمادة 4 من هذا البروتوكول ، تتفق الأطراف على دعوة دولها الأعضاء إلي تعيين نفس وزارة التنسيق لتنفيذ المعاهدة والمعاهدات .
- 2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز للمجموعات الاقتصادية الإقليمية أن تفتح مكاتب قطرية أو إقليمية في الدول الأعضاء فيها لتعزيز تنفيذ أحكام المعاهدات والمعاهدة .

المادة 30 مواثمة آليات السلم والأمن والاستقرار

لأغراض تنفيذ أحكام المادة 3 (د) من هذا البروتوكول والمادتين 7 (ي) و 16 (4) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ، تتفق الأطراف علي الاضطلاع بما يلي :

- أ) مواعمة وتنسيق أنشطتها في مجال السلم والأمن والاستقرار بما يكفل إنسجام هذه الأنشطة مع أهداف ومبادئ الاتحاد وأهداف المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛
- ب) العمل علي نحو وثيق علي ضمان الشراكة الفعلية فيما بينها وتعزيز وحفظ السلم والأمن والاستقرار ؛
- ج) تحديد نوع العلاقة التي يجب أن توجد في إطار تعزيز السلم والأمن والاستقرار ، من خلال مذكرة تفاهم تبرم بين الاتحاد والآلية الإقليمية.
- 2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من المادة 14 تتعين المبادرة في أقرب وقت إلي تنسيق ومواعمة آليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف استحداث هيكل السلم والأمن ، علي الصعيد القاري.

المادة 31 التعديلات

- 1- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات علي هذا البروتوكول.
- 2- تقدم مقترحات التعديل المتمشية مع الفقرة 1 من هذه المادة – بصورة كتابية – إلي لجنة التنسيق التي تتولي إعداد توصيات بشأنها إلي الأطراف.
- 3- يسري مفعول هذه التعديلات بعد موافقة الأطراف عليها .

المادة 32 تسوية الخلافات

- 1- أي خلاف ينشب بين الأطراف بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول يتم تسويته – بطريقة ودية – داخل لجنة التنسيق ، عن طريق اتفاق مباشر بين الأطراف .
- 2- إذا استحال علي لجنة التنسيق تسوية الخلاف يقوم أي طرف بإحالته إلي محكمة العدل للاتحاد لتتولي تسويته وفقاً للنظام الأساسي (المادتان 18 و 19) لهذه المحكمة.

3- في حالة نشوب خلاف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات ، تعطي الأسبقية للقانون الأساسي وبحكم الواقع يشكل القانون الأساسي والبروتوكول البند القانوني للأطراف التي لم توقع المعاهدة.

المادة 33

دخول حيز التنفيذ والانضمام

- 1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد توقيعه من الرئيس نيابة عن الاتحاد ومن ثلاثة رؤساء تنفيذيين للمجموعات الاقتصادية الإقليمية علي الأقل.
- 2- يوافق المؤتمر بصورة رسمية علي هذا البروتوكول خلال القمة التي تلي عملية التوقيع المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا البروتوكول .
- 3- تنضم أية مجموعة اقتصادية إقليمية إلي هذا البروتوكول وإن لم تكن طرفاً فيه في تاريخ سريان مفعوله.
- 4- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لمجموعة اقتصادية إقليمية منضمة في تاريخ إيداع وثيقة الانضمام.

المادة 34

إلغاء البروتوكول بشأن العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

يصحح البروتوكول بشأن العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لاغيا فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المادة 35

يودع النص الأصلي لهذا البروتوكول الذي تم إعداده في ست لغات متساوية الحجية ، الإنجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية ، لدي الرئيس .

حرر في في جمهورية في سنة ألفين
في اللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية التي تتساوى نصوصها في الحجية.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/158 (VI)
ANNEX

المعايير المحددة لإنشاء منطقة أفريقية مشتركة للتبادل التجاري الحر للاتحاد الأفريقي

-

الجزء الأول
المعايير المحددة لإنشاء منطقة أفريقية مشتركة
للتبادل التجاري الحر للاتحاد الأفريقي

المرحلة الأولى (2003-2004):

والمقصود:

أ) القيام، على مستوى الجماعة الاقتصادية، بإعداد واعتماد دراسات (حيث لا توجد) تهدف إلى وضع جدول زمني للقضاء التدريجي على العوائق الجمركية والحواجز غير الجمركية للتجارة الإقليمية داخل الإتحاد، ومواءمة التعريفات الجمركية للبلدان الأخرى وذلك في فترة تقل عن سنتين.

ب) تعزيز تكامل القطاعات على المستويين القاري والإقليمي في كل مجالات النشاط، خاصة فيما يخص التجارة والزراعة والنقد والمالية والهيكل الأساسية والطاقة والصناعة.

المرحلة الثانية (2004-2010):

إنشاء منطقة للتبادل التجاري الحر، على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية، وهذا خلال فترة 8 سنوات، وذلك باحترام الجدول الزمني للقضاء التدريجي على الحواجز الجمركية والحواجز غير الجمركية للتجارة الإقليمية داخل الإتحاد.

المرحلة الثالثة (2010-2012):

تنسيق ومواءمة الأنظمة الجمركية وغير الجمركية على مدى سنتين، في مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية، من أجل بناء منظومة جمركية للإتحاد على المستوى القاري وذلك باعتماد التعريفات الأجنبية المشتركة.

المرحلة الرابعة (2012-2014):

- إنشاء سوق أفريقية مشتركة في خلال سنتين ، اعتمادا على عمل كان قد أنجز خلال السنوات المنصرمة، وذلك بـ:
- (أ) اعتماد سياسة مشتركة في مختلف الميادين كالزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والطاقة والبحث العلمي؛
- (ب) مواعمة السياسات النقدية والمالية والضريبية؛
- (ج) تطبيق مبدأ حرية تنقل الأشخاص والقواعد الخاصة بالحق في الإقامة والاستيطان؛ و
- (د) تنفيذ المرحلة النهائية للاتحاد النقدي الأفريقي على أساس عمل المؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي المنشأة طبقا للمادة التاسعة من القانون التأسيسي.

الجزء الثاني

توجيهات لوضع المعايير القطاعية

- 1- تعمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية على تحقيق ما يلي في مجالات التجارة والجمارك والهجرة، وذلك مع مراعاة قواعد الحيطة:
- (أ) القضاء التدريجي أو الفوري على كل الرسوم الجمركية ورسوم أخرى مفروضة على أو متعلقة باستيراد السلع؛
- (ب) القضاء على كل القيود وأوجه الحظر النوعي أو المشابهة مثل رخص الاستيراد والتصدير والحصص والشروط النوعية لمصادر الاستيراد والإيداعات المقدمة سلفا والخاصة بالاستيراد والرسوم الخاصة باقتناء تراخيص المبادلات والحواجز الإدارية؛
- (ج) احترام مبدأ حرية التنقل للأشخاص وكذلك القواعد المرفقة المتعلقة بحقوق الإقامة والبناء؛ و
- (د) اعتماد تصنيف منظم ومنهجي للسلع خاص بالرسوم الجمركية اعتمادا على مبادئ الإنصاف ، والتوحيد وتسهيل التطبيق وفقا للمعايير المعروفة دوليا؛
- (هـ) اعتماد نظام معلومات مشترك أو ملائم للتشغيل التلقائي للمعطيات الجمركية؛
- (و) اعتماد معايير مشتركة في تحديد منشأ السلع القادمة من الدول الأعضاء؛
- (ز) اعتماد نظام مشترك للأوزان والمقاييس؛
- (ح) اعتماد وثائق نظم وإجراءات مشتركة مبسطة حول التجارة والجمارك، خاصة في تقييم السلع وتصنيف التعريفات والقبول المؤقت والإيداع

- وإعادة التصدير، بالنسبة لتجارة الحدود وتعويضات التعريفات الجمركية الخاصة بالتصدير؛
- (ط) اعتماد قواعد موحدة ضد الإغراق والإعانات والممارسات غير القانونية للمنافسة غير العادلة طبقاً للقواعد المعروفة دولياً؛
- (ي) اعتماد معدلات التعريفات الخارجية المشتركة تدريجياً ضد الدول الأخرى مع مراعاة أهمية مشاركة أفريقيا في الاقتصاد العالمي على نحو كامل؛
- (ك) اعتماد هيكل مؤسسية مشتركة لنشر المعلومات عن التجارة؛
- (ل) اعتماد آلية مشتركة بخصوص خطة الضمانات الجمركية؛
- (م) القضاء على القيود الخاصة بتنقل المسافرين المسالمين داخل أفريقيا؛ و
- (ن) التعاون في إطار قضايا الهجرة من أجل القضاء على القيود المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع.

2- وفي مجال النقل والاتصالات والسياحة ، سوف تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية ب:

- (أ) الالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة الخاصة بحركة وإشارات الطرق لسنة 1968؛
- (ب) تنفيذ إعلان ياموسوكرو حول النقل الجوي ، تحرير التجارة والأمن في أفريقيا قبل نهاية العام 2003؛
- (ج) اعتماد المعايير واللوائح الموحدة التي تحكم إصدار رخص قيادة السيارات والترتيبات الأمنية؛
- (د) اعتماد الضوابط المشتركة المنظمة لحد السرعة في المراكز الحضرية وعلى الطرق الرئيسية؛
- (هـ) مواءمة وتسهيل الإجراءات والوثائق المطلوبة بالنسبة للسيارات والشاحنات الكبيرة المستعملة في النقل داخل الاتحاد؛
- (و) اعتماد المتطلبات الحدية المشتركة لضمان البضائع ووسائل النقل ؛
- (ز) اعتماد الضوابط المشتركة لتحديد المتطلبات الحدية لتأمين نقل المواد الخطرة؛
- (ح) اتخاذ إجراءات مشتركة لتسهيل المرور والعبور على الطرق؛
- (ط) اعتماد النظم المشتركة المنظمة لحجم المركبات وصفاتها الفنية ووزنها الخام ووزنها في المحور وهي المركبات المستخدمة على الطرق السريعة الرئيسية المشتركة بين الدول؛
- (ي) مواءمة حمولات العبور عبر الطرق؛
- (ك) اعتماد نموذج الطرق المشتركة ومعايير إنشاء الطرق السريعة الرئيسية المشتركة بين الدول؛

- (ل) اعتماد المعايير الحديدية للبرامج الخاصة بتأمين المركبات الآلية للدول الأخرى؛
- (م) اعتماد نظم للأمن على السكك الحديدية ، وكذلك المتطلبات المتعلقة بالإشارات والإشارات والسكك الحديدية ونقل المواد الخطرة؛
- (ن) مواعمة الشروط القانونية والإدارية للنقل بالسكك الحديدية بين الدول؛
- (س) تسهيل ومواعمة الوثائق اللازمة للنقل بالسكك الحديدية بين الدول؛
- (ع) مواعمة إجراءات التعبئة ، ووضع علامات ، و شحن البضائع والمركبات للنقل بالسكك الحديدية بين الدول؛
- (ف) اعتماد المعايير المشتركة الموحدة لإنشاء هياكل أساسية للسكك الحديدية؛
- (ص) مواعمة أدوار الطيران المدني بتطبيق معاهدة الطيران المدني الدولي؛
- (ق) تيسير منح الحركة الجوية لمرور طائرات الشحن؛
- (ر) اعتماد الضوابط المسهلة والمواعمة والإجراءات الإدارية المنظمة للنقل البحري بين الدول على المياه الداخلية ما بين الدول؛
- (ش) مواعمة الهياكل الجمركية للنقل البحري بين الدول على المياه الداخلية؛
- (ت) اعتماد قوانين مشتركة للتعبئة ولوضع العلامات ولشحن البضائع المنقولة على المياه البحرية الداخلية؛
- (ث) الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية حول النقل المتعدد الوسائط بين الدول والنقل بالحاويات؛
- (خ) تسهيل ومواعمة القوانين وتصنيف السلع والإجراءات والوثائق اللازمة للنقل المتعدد الوسائط بين الدول؛
- (ذ) تطبيق القوانين الموحدة للتعبئة ولوضع العلامات ولشحن البضائع بالنسبة للنقل المتعدد الوسائط بين الدول؛
- (ض) اعتماد سياسات مشتركة خاصة بالاتصالات الكلية؛
- (ظ) مواعمة هياكل التعريفات الجمركية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- (غ) إنشاء روابط للاتصال المباشر بين الدول؛ و
- (لا) اعتماد القوانين المشتركة حول الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل بالنسبة للنقل بين الأقاليم للبضائع تحت الكفالة الجمركية.

3- في مجال الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة ، ستقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بـ:

- (أ) تطوير التنمية الصناعية في القارة وزيادة استخدام موادها الأولية؛
- (ب) اعتماد سياسات الاقتصاد الكلي الودية للسوق المشتركة؛
- (ج) تهيئة جو ملائم يسوده الاستقرار والأمن؛
- (د) تطوير تنمية القطاع الخاص؛

- (هـ) تطوير تنمية الموارد البشرية؛
- (و) تطوير المواصفات الفنية من خلال المعايير الموحدة أو تحديد الشروط المشتركة التي ينبغي التقيد بها بالنسبة للمنتجات؛
- (ز) تطوير الاستثمار العابر للحدود؛
- (ح) تطوير المناخ الملائم للاستثمار في قطاع الطاقة؛
- (ط) اعتماد معايير إقليمية أفريقية؛
- (ي) اعتماد معايير مشتركة و إجراءات ضمان النوعية؛
- (ك) اعتماد معايير ومواصفات موحدة لتفتيش وفحص البضائع المباعة في مناطقها؛
- (ل) اعتماد معايير نظم التسيير الجيد وتطوير القدرات على تأمين نوعية المنتجات المباعة في مناطقها؛
- (م) مواءمة التوثيق حول تقويم نوعية البضائع المباعة في مناطقها ؛
- (ن) تبني البرامج المواءمة لاعتماد مختبرات تقويمية للبضائع المنتجة في مناطقها؛
- (س) اعتماد قوانين وإجراءات مشتركة لعلامات التصديق لتطبيقها على البضائع المنتجة في مناطقها وإجازة كل التصديقات الوطنية على حدة وبرامج اعتماد المختبرات؛
- (ع) اعتماد نظم مواءمة لأنشطة المقاييس والموازين القانونية والعلمية والصناعية في الدول الأعضاء وصياغة طرائق للاعتراف الخاص بشهادات المعايرة الممنوحة من طرف المختبرات الوطنية للمقاييس والموازين التابعة للدول الأعضاء؛
- (ف) اعتماد إطار قانوني للمقاييس والموازين القانونية وعمليات ما قبل التعبئة ووضع العلامات على البضائع المنتجة في مناطقها؛
- (ص) اعتماد نظم موحدة لوضع العلامات على البضائع التي ستباع في مناطقها؛
- (ق) ضبط نظم للإعانة على التعرف على البضائع وحركتها وحواياتها والديباجات ووثائق العبور؛
- (ر) اعتماد المقاييس المشتركة لحماية وحفظ البيئة من كل أنواع التلوث؛
- (ش) اعتماد المبدأ القائل بإيلاء الأولوية لحفظ البيئة وإصلاح الأضرار التي تلحق بها من الأساس وإجبار الملوثين على دفع التعويضات؛
- (ت) اعتماد تنظيمات بيئية مشتركة وحافزة ومعمارية وصالحة للمراقبة؛
- (ث) اعتماد معايير موحدة لمحاربة التلوث الجوي والصناعي والحضري والمائي؛
- (خ) اعتماد مواقف مشتركة ضد الإغراق غير الشرعي للنفايات السامة غير المرغوبة في مناطقها؛

ذ) حث دولها الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول تحسين السياسات وإدارة البيئة مثل بروتوكول مونتريال حول البيئة.

4 - في المجال النقدي والمالي ، ستقوم هذه المجموعات بـ:

- أ) مواءمة سياسات الاقتصاد الكلي لدولها الأعضاء وخاصة الضريبية منها؛
- ب) وضع آليات للتنسيق مع أجهزة أخرى وذلك لتعبئة دخول رؤوس الأموال الدولية والإدخارات الوطنية بأفريقيا؛
- ج) القضاء على القيود الخاصة بحركة رؤوس الأموال والحرية لتقديم خدمات في مناطقها؛
- د) السماح بالتحويل التدريجي لعملات دولها الأعضاء كقاعدة للإنشاء المحتمل لاتحاد نقدي؛
- هـ) اتخاذ إجراءات مشتركة يمكن أن تسهل حركة البضائع ورؤوس الأموال في مناطقها؛
- و) القضاء على كل قيود النقد الأجنبي على عمليات الاستيراد والاستيراد داخل مناطقها؛
- ز) تحرير القطاعات المالية بإطلاق الحرية لمعدلات الفائدة أو ما يعادلها من أجل بلوغ معدلات الفائدة الميسرة؛
- ح) مواءمة سياساتها الضريبية لأجل القضاء على التشوهات الضريبية التي تؤثر على حركة البضائع وعوامل الإنتاج داخل مناطقهم؛
- ط) دمج الهياكل المالية للدول الأعضاء؛
- ي) استحداث نظام منح وطنية وتنمية نظام خاص بتسجيل الشركات في البورصة وإعداد مؤشر الأداء التجاري؛
- ك) الإسراع بمسك النقود على نطاق أوسع في مناطقها في ظل اقتصاد سوق حرة؛ و
- ل) اعتماد تدابير مشتركة لمنع ازدواجية الضرائب.

5- في مجال الاقتصاد والزراعة في الوسط الريفي ، ستقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بما يلي:

- أ) اعتماد سياسات زراعية مشتركة؛
- ب) النهوض بالاكفاء الذاتي والأمن الغذائي؛
- ج) اعتماد سياسات مناسبة حول استعمال الأراضي القاحلة؛
- د) اعتماد برامج مشتركة تهدف إلى احتواء التصحر و آثار الجفاف؛
- هـ) اعتماد سياسات مشتركة في تنمية الهياكل الأساسية لتخزين الحبوب ذات الحجم الصغير؛

- (و) تطوير البحث والنشر وتبادل المعلومات ؛
- (ز) تنمية البحيرات والأنهر القارية؛
- (ح) ضمان الأمن الغذائي ونظام الإنذار المبكر السريع على المستوى الإقليمي؛
- (ط) اعتماد سياسات حول مكافحة الفقر من خلال طلب البلدان الأعضاء مثلاً بأن تخصص 20% على الأقل من ميزانياتها للهياكل الأساسية الحضرية والريفية.

- 6 - في مجال التعليم والثقافة والموارد البشرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ، ستقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بما يلي:
- (أ) مواءمة مناهجها في جمع ومعالجة وتحليل المعلومات اللازمة لبلوغ الأهداف المرسومة في المعاهدات؛
 - (ب) اعتماد سياسات مشتركة في التعليم ومواءمة المعايير والمؤهلات؛
 - (ج) ممارسة المساواة بين الجنسين في سوق العمل الأولي في كل جوانب التنمية؛
 - (د) دمج العناصر الثقافية في عملية التنمية وممارسة التبادل الثقافي بين الأقاليم؛
 - (هـ) تشجيع كل الدول الأعضاء على توفير تقديم تعليم ابتدائي شامل وحر؛
 - (و) اعتماد إجراءات ترمي إلى السماح بحركة الأشخاص والعمل والخدمات ورؤوس الأموال والحق في البناء والإقامة؛
 - (ز) تطوير الهياكل الأساسية للمدارس وللتكوين المتخصص ولمراكز البحث؛
 - (ح) اعتماد الإجراءات المشتركة لبرنامج تشريعي لسوق مشتركة والعمل بما يقتضيه الحل على مواءمة القوانين المناسبة والتي ترمي إلى تسهيل عملية التكامل أو عند الضرورة ، الموافقة على الاعتراف المتبادل بالقوانين ذات الصلة للدول الأعضاء؛
 - (ط) اعتماد السياسات الكلية المشتركة للاستثمارات الوطنية والعابرة للحدود والأجنبية؛ و
 - (ي) اعتماد السياسات الكلية المشتركة حول العمالة وظروف العمل وقوانين العمل وحق إنشاء الجمعيات والتفاوض الجماعي والتكوين المهني من أجل تطوير حرية الحركة المتدرجة للأشخاص وللعمل داخل منطقتيها.

- 7 - في المجالات المتعلقة بمسألة الجنسين والتنمية ، ستقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات للقضاء على العراقل والحواجز التي تصطدم بجهود المرأة المبذولة في المشاركة والمساهمة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛ و

(ب) اعتماد إجراءات لتعزيز القدرات الاقتصادية للمرأة.

8 - في المجالات الخاصة بالسلم والأمن ستقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بما يلي:

(أ) دعم المبادرات الخاصة بتعزيز قدرات أفريقيا على التنبؤ بالنزاعات ومنعها وإدارتها وتسويتها؛

(ب) تشجيع المبادرات والأعمال التي قام بها الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية للتنبؤ بالنزاعات ومنعها؛

(ج) تشجيع علاقات العمل الوثيقة بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تطبيق المعاهدات الرامية إلى تنمية السلم والأمن بأفريقيا؛

(د) تطوير وتأمين تطبيق الإجراءات الخاصة بمنع الإرهاب ومكافحته؛

(هـ) تطوير وتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحظر استخدام الأطفال الجنود والاتجار بالمخدرات والانتشار غير الشرعي للأسلحة الخفيفة ذات العيار الصغير والاتجار بها؛

(و) تطوير وتشجيع تطبيق الإجراءات المتخذة لتطوير الحكم الرشيد والقواعد الديمقراطية ودولة حكم القانون والعدالة في أفريقيا؛

(ز) دعم الجهود المبذولة في تعزيز قدرات أفريقيا على منع الطوارئ السياسية المعقدة والرد عليها وتخفيف حدتها؛ و

(ح) دعم الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في إجراءات حفظ السلم وتوطيد الأمن .

-

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2005

Draft protocol on relations between the African Union (Au) and the Regional Economic Communities (Recs)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4420>

Downloaded from African Union Common Repository